



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

نظام الوكالات التجارية

١٣٨٢هـ



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

نظام الوكالات التجارية

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي رقم: ١١ وتاريخ: ٢٠ / ٢ / ١٣٨٢هـ

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) وتاريخ ١٣ / ٢ / ١٣٨٢ هـ

وبناء على ما عرضه علينا نائب رئيس مجلس الوزراء

ترسم بما هو آت:

أولاً- نصادق على نظام الوكالات التجارية بالصيغة المرفقة لهذا.

ثانياً- على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ

مرسومنا هذا.

والله ولي التوفيق ، ، ،

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) وتاريخ ١٣ / ٢ / ١٣٨٢هـ

إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٤٣١)

وتاريخ ١١ / ١ / ١٣٨٢هـ، والمتعلقة بمشروع نظام الوكالات التجارية المقدم

من وزارة التجارة والصناعة.

وبعد الاطلاع على مشروع نظام الوكالات التجارية.

وبناء على توصية لجنة الأنظمة رقم (٢٢) وتاريخ ٣٠ / ١ / ١٣٨٢هـ

يقرر ما يأتي:

١- الموافقة على نظام الوكالات التجارية بالصيغة المرفقة لهذا.



٢- تنظيم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا.

ولما ذكر حرر ، ، ،

رئيس مجلس الوزراء

نظام الوكالات التجارية

المادة (١):

لا يجوز لغير السعوديين سواء بصفة أشخاص طبيعيين أو معنويين أن يكونوا وكلاء تجاريين في المملكة العربية السعودية، على أن الشركات السعودية التي تقوم بأعمال الوكالات التجارية يجب أن يكون رأس مالها بالكامل سعودياً، وأن يكون أعضاء مجالس إدارتها ومن لهم حق التوقيع باسمها سعوديين.

المادة (٢):

الوكلاء التجاريون الذين يمارسون عملهم وقت صدور هذا النظام ولا ينطبق عليهم نص المادة الأولى يمنحون فترة لتصفية أعمالهم ونقلها إلى الوكلاء التجاريين السعوديين خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ العمل بهذا النظام. ويحدد وزير التجارة والصناعة هذه الفترة بالنسبة لكل وكيل على حدة مراعيًا في ذلك سرعة التصفية وطبيعة عمله والقيود الزمنية المشار إليه آنفًا.

المادة (٣):

لا يجوز أن يقوم بعمل الوكيل التجاري إلا من كان مقيداً في السجل المعد لهذا الغرض في وزارة التجارة والصناعة، ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بإنشاء هذا السجل، وتشتمل بيانات السجل المذكور على اسم التاجر أو الشركة، ونوع البضاعة الموكل فيها، والشركة والمؤسسة الموكلة، وتاريخ التوكيل، ومدته إن كانت الوكالة محددة بأجل. وتقدم طلبات القيد بهذا السجل مع المستندات المسوغة للقيد إلى وكيل وزارة التجارة والصناعة، ولا يجوز رفض القيد إلا لغير السعودي أو لمن كان سعودياً



ممنوعاً من مزاولة التجارة وغير أهل لممارستها، ويجوز لمن رفض قيده أن يتظلم إلى وزير التجارة والصناعة.

المادة (٤):^١

كل من يخالف احكام هذا النظام ولائحته التنفيذية يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تتجاوز خمسين الف ريال مع نشر العقوبة على نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحق من لحقه ضرر من المخالفة في المطالبة بالتعويض. فان كانت المخالفة منسوبة لأجنبي أو لشركة سعودية فيها شريك أو أكثر غير سعودي أصبحت العقوبة بالإضافة الى الغرامة تصفية الاعمال اداريا مع جواز الحرمان من ممارسة التجارة دائماً او لمدة معينة ويجوز لوزير الداخلية الامر بترحيل الاجنبي من البلاد في ضوء العقوبة المحكوم بها وعلى وزارة التجارة ابلاغه عن الاجنبي او الشريك الغير سعودي.

المادة (٥):^٢

رسم القيد في سجل الوكالات التجارية بالنسبة للتاجر فرداً كان أو شركة خمسمائة ريال

المادة (٦):^٣

مع عدم الإخلال بأيّة أنظمة أخرى يسري نظام الوكالات التجارية، وتعديلاته على كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال

^١ عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٠ / ٨ / ١٤٠٠ هـ، والمادة السابقة هي "كل من يزاول أعمال الوكالات التجارية بالمخالفة لأحكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال، فإن كانت المخالفة منسوبة لأجنبي أو لشركة سعودية فيها شريك أو أكثر غير سعوديين كانت العقوبة بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تصفية الأعمال إدارياً في الوكالة التجارية مع جواز الحرمان من ممارسة التجارة أبداً أو لمدة معينة. ويجوز لوزير الداخلية بناء على توصية من وزير التجارة والصناعة الأمر بترحيل الأجنبي من البلاد

^٢ عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٣٩٣ هـ، المُصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم ١١ في ٢٠/٢/١٣٨٢ هـ. والمادة السابقة هي "تحدد رسوم القيد في سجل الوكالات كالاتي:

خمسون ريال للتاجر الفرد.

مائة ريال للشركة.

وتدفع الرسوم لمرة واحدة."

^٣ تضاف المواد التالية إلى نظام الوكالات التجارية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٠ / ٨ / ١٤٠٠ هـ.



التجارية سواءً كان وكيلًا أو موزعًا بأية صورةٍ من صور الوكالة أو التوزيع.

المادة (٧):^٤

بدون أي إخلال بالأنظمة والقرارات الخاصة بتأمين الصيانة وقطع الغيار يلتزم الوكيل والموزع بما يلي:

أ) أن يؤمن بصفة دائمة قطع الغيار التي يطلبها المستهلكون عادةً بشكلٍ مستمرٍ بالنسبة للمنتجات موضوع الوكالة وأن يؤمن قطع الغيار الأخرى خلال مدة معقولة وذلك وفقاً للائحة التنفيذية.

ب) تأمين الصيانة اللازمة للمنتجات وضمان جودة الصنع والشروط التي يضعها المنتجون عادةً وذلك بصفة مستمرة طوال مدة الوكالة ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهائها أو لتاريخ تعيين وكيل جديد أيهما أسبق وذلك وفقاً للائحة التنفيذية.^٥

المادة (٨):^٦

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية وتُنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٩):^٧

تعدّ الوزارة نماذج للعقود يُسترشد بها الوكلاء والموزعون وتتضمن كافة البيانات الأساسية للعقد مثل أطراف العقد ومحلّه ونطاقه الزمني والمكاني وكيفية تجديده وإنهائه والتزامات طرفي العقد قبل بعضهما البعض والتزاماتهما قبل المستهلك خاصة فيما يتعلق بتأمين الصيانة وقطع الغيار.

^٤ تضاف المواد التالية إلى نظام الوكالات التجارية بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٣٢) وتاريخ ١٠ / ٨ / ٤٠٠ هـ.
^٥ يسري حكم هذه المادة على المستوردين ولو لم يكونوا وكلاء أو موزعين وعلى كل من اتخذ من عملية البيع مباشرة أو بالواسطة حرفة له بقصد الربح ويطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات التي توقع على الوكلاء والموزعين.

^٦ تضاف المواد التالية إلى نظام الوكالات التجارية بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٣٢) وتاريخ ١٠ / ٨ / ٤٠٠ هـ.

^٧ تضاف المواد التالية إلى نظام الوكالات التجارية بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٣٢) وتاريخ ١٠ / ٨ / ٤٠٠ هـ.



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

المادة (١٠):^٨

تشكّل هيئةً من الوزارة بقرار من الوزير من ثلاثة أعضاء لتطبيق العقوبات الواردة في نظام الوكالات التجارية ونظام المعايرة والمقاييس.

المادة (١١):^٩

يجوز التظلم من قرارات هذه الهيئة أمام الوزير خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغها للمتظلم أو من ينوب عنه، وإلا أصبحت قراراتها نهائية بمضي المدة المذكورة وتصديق الوزير عليها.

المادة (١٢):

يعمل بهذا النظام بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

^٨ يضاف النص التالي إلى نظام (الوكالات التجارية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) لعام ١٣٨٢، بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٥ وتاريخ ١١ / ٦ / ١٣٨٩ هـ .

^٩ يضاف النص التالي إلى نظام (الوكالات التجارية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) لعام ١٣٨٢، بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٥ وتاريخ ١١ / ٦ / ١٣٨٩ هـ .